لاعتبار اذن صاحبه فيه لأنه لا يملكه إلا بقبضه (قوله أى بالانفراد) والتصريح به كأن يقول أوصيت الى كل منكما أو كل منكما وصي أو أنتما وصياى وفارق هذا أوصيت اليكما كما مر لأنه هنا أثبت وصف الوصية لكل منهما كذا فى شرح شيخنا وغيره وتصرف السابق من المنفردين نافذ يرجع فى كونه بالمصلحة للحاكم وله نصب بدل من فقد منهما كما مر وله قسم المال بينهما ان أمكن و يقرع بينهما فى أحد القسمين ان تنازعا و يتصرف كل فى حصته بالمصلحة ولو نص الموصى على اجتماعهما تعين و يبطل تصرف أحدهما بدون الآخر وليس لمشرف أو ناظر حسبة تصرف بل يتوقف صحة تصرف غيره على مراجعته فلابد من اذنه قال الأذرعى إلا فى حشيش كحزمة بقل ولو قال اعمل برأى فلان أو بأمره أو بحضرته أو بعلمه جازت مخالفته فان قال لا تعمل إلا برأيه وهكذا امتنع الانفراد لأنهما وصيان قاله العبادى (قوله إلا أن يتعين الخ) أى فيحرم حينئذ عزل الموصى له وعزله نفسه ولا ينفذ العزل من كل منهما ومحل الجواز فى غير ذلك مالم يكن أجازه والا فلا يتصور العزل من أحدهما ولا من غيرهما وذلك كأن استأجره قبل موته الحاكم بعد موت الموصى أو كان الموصى استأجره قبل موته على عمل معلوم وعلى التصرف فى أمر أطفاله بعد موته وتعذر حينئذ الجهالة للحاجة كذا قاله شيخنا فى شرحه (قوله وللموصى الرجوع) فهو المراد فى عبارة المصنف لكنه غلب العزل عليه (قوله ونازعه فى الانفاق) أى فى أنه أسرف أو أنه من اللائق ولو عين قدرا عمل بمقتضى الحال (قوله صدق الوصى) وكذا وارثه والقاضى والأب والجد والقيم كالوصى وكالطفل غيره ممن تقدم (قوله أو فى دفع المال اليه) أو فى دفع زكاة أو فى وقت موت الأب أو فى وقت ملك المال صدق الولد (تنبيه) لو تنازعا فى التصرف هل وقع بالمصلحة صدق الأب والجد وكذا الأم دون غيرهم والمشترى من كل منهم مثله وما صرفه الولى من مال نفسه ولو لدفع ظالم عن مال الولد لا يرجع به الا إن كان باذن حاكم أو اشهاد لابنية رجوع الا فى الأب والجد وكذا غيرهما عند تعذر الحاكم والاشهاد وليس لولى شراء مال الولد لنفسه بل يبيعه له الحاكم كالوكيل كذا قاله شيخنا فانظره مع ما مر فى البيع من تولية الطرفين فى بيع ماله لطفله وعكسه إلا أن يحمل الولى هنا على غير الأب والجد فراجع وانظر و يصدق الولى فى دفع شىء من مال الطفل لظالم لدفعه عن مال الطفل لا فى دفعه لحاكم لسهولة البينة فيه و يصدق فى عدم الخيانة (فرع) لا يطالب أمين من وصى وقيم ووكيل ومقارض وشريك بحساب وفى شرح شيخنا الرجوع الى نظر الحاكم والله أعلم.

﴿ كتاب الوديعة ﴾

ذكرها عقب الوصية لأنها من جملة ما يوصى به ندبا أو وجوبا ولأن مال الميت بلا وارث يصير كالوديعة فى بيت المال للمسلمين وهى تقال على العين لغة وشرعا فهى عين موضوعة عند غير صاحبها أمانة وتقال شرعا للايداع وهو وضع عين الخ وللعقد المركب من الايجاب والقبول وهو المراد هنا من ودع يدع بمعنى سكن لسكونها عند الوديع أو من قولهم فلان فى دعة أى راحة لأنها فى راحته أيضا و يقال لدافعها مودع بكسر الدال ولآخذها مودع بفتحها ووديع وشملت العين المال والاختصاص والأحكام الآتية متعلقة بجانب القبول غالبا وأشار الشارح الى بعض ذلك بقوله هى العين الخ (قوله حرم) أى القبول قال شيخنا مالم يعلم بحاله المالك المتصرف عن نفسه والا أبيح قبولها فراجعه (قوله أى أخذها) فيه اشعار بأن مجرد العقد لا يحرم وقد يقال إنه وسيلة فيحرم أيضا (قوله كره) على ما مر فى الحرمة (قوله لا ينبغى) تفيد الاباحة نصا

أى بالانفراد فيجوز (للموصى والوصى العزل متى شاء) أى للموصى عزل الوصى وللوصى عزل نفسه قال فى الروضة إلا أن يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره وعبارة المحرر والروضة وأصلها وللموصى الرجوع. (واذا بلغ الطفل ونازعه) أى الوصى (فى الانفاق عليه صدق الوصى) بيمينه كما صرح به فى الروضة كأصلها (أو فى دفع اليه بعد البلوغ صدق الولد) بيمينه كما صرح به الرافعى فى الشرح والفرق أنه لا يعسر إقامة البينة عليه فى ذلك بخلاف الانفاق وفى وجه يصدق الوصى تقدم مثله فى القيم فى آخر الوكالة

﴿ كتاب الوديعة ﴾

هى العين التى توضع عند شخص ليحفظها يسمى مودعا بفتح الدال والواضع مودعا بكسرها (من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها) أى أخذها (ومن قدر) على حفظها (ولم يثق بأمانته) فيها (كره له) قبولها وصار قبولها محرما لا ينبغى

أو بعلمه أو بحضرته جاز أن يخالفه فيعمل دون أمره بخلاف مالو قال إلا بأمره إلا بعلمه إلا برأيه فانهما وصيان [قول المتن أو فى دفع اليه] لم يظهر وجه تنكير هذا دون الانفاق.

﴿ كتاب الوديعة ﴾

والحرمة أو الكراهة احتمالا فعبارة المصنف تفسير لها (قوله وفى الروضة) اعتراض على المصنف بعدم ذكره الخلاف (قوله استحب) أى القبول بل يجب إذا تعين لعدم غيره أو للأمن عنده دون غيره مع سلامة العاقبة وله أخذ الأجرة فلا يجبر على ضياع منفعته ومنفعة حرزه مجانا ويجبر المالك عليها إن امتنع من دفعها ولو تعددا الأمناء وجب على المسئول خوف التواكل وعلم مما ذكر أنها تعتريها الأحكام الخمسة كما قاله شيخنا ونوزع فى الاباحة فيما مر عنه لأن ماوضعه على الندب لايخرج عنه الى الاباحة فراجعه (قوله المتعلقين بها) أى فانهما ركنان كالصيغة والعين فأركانها أربعة والمصنف انما ذكر شروطهما صريحا أوتأويلا فتأمل (قوله شرط موكل ووكيل) فلا يودع كافر مصحفا ولا مسلما ولا محرم صيدا ولا أعمى عينا وقال شيخنا الرملى بصحة الايداع فى الجميع بمعنى العقد لكن لاتوضع العين تحت يد الأولين ويوكل الأعمى من يقبض له (قوله صيغة الخ) الذى اعتمده شيخنا الرملى اعتبار اللفظ من أحد الجانبين مع اللفظ من الآخر أو الفعل منه ولو متراخيا كما فى الوكالة والايصاء ولا يكفى السكوت منه خلافا للخطيب فان حمل على مايقع بعده فعل فظاهر فلو قال له احفظ متاعى هذا مثلا فسكت لم يكن وديعا ويغنى عن القبول أخذ الأجرة ولم يرتض هذه شيخنا الزيادى ولو قال خذه يوما وديعة ويوما غير وديعة فوديعة أبدا أو عكسه فامانة غير وديعة أبدا ولو قال خذه يوما وديعة ويوما عارية أو عكسه عمل بما قاله فى اليومين الأولين وبعدهما أمانة أبدا غير وديعة وقال شيخنا فى الأولى مضمون أبدا ولو أودعه ثوبا وأذنه بلبسه فهو عقدان فاسدان وهو قبل لبسه غير مضمون وبعده مضمون إذ فاسد كل عقد كصحيحه (قوله ولو أودعه) أى أودع غير كامل ببلوغ وعقل وحرية ورشد ولو حكما (قوله لم يقبله) فيحرم وأشار بقوله ضمن الى أن فاسد العقد هنا ليس كصحيحه لامتناع وضع اليد ولو بلا عقد أولأنه لاعقد فيكون ضامنا مطلقا أولأن العقد باطل لافاسد (قوله بالرد) واتلاف الصبى لها عند الوديع مبرئ له وعبارة شرح شيخنا ولو أتلف نحو صبى وديعته برئ الوديع لأن فعله لايمكن انضباطه وتضمينه مال نفسه محال فتعينت براءة الوديع انتهى وهذا يقتضى أن المجنون واسفيه كالصبى فتأمل ولو أخذ شيئا من نحو الصبى حسبة ليرده لوليه وخشى ضياعه لم يأخذه لم يضمن (قوله ولو أودع) أى كامل بما مر غير كامل لكونه صبيا أو مجنونا أو سفيها كما يأتى أو رقيقا ولو بالغا بغير إذن سيده على المعتمد فى الرقيق ضمن كل منهم ان أتلف لا ان تلف عنده ﴿تتمة﴾ لو أودع ناقص ناقصا فمضمون مطلقا تلف أو أتلف فرط أو لم يفرط هكذا تحرر مع شيخنا فى درسه واعتمده (قوله من حيث الايداع) أى لامن حيث الأمانة بل هى أمانة شرعية يجب على وارث الميت منهما أووليه اعلام مالكها بها فورا وان لم يطلبها حيث تمكن (قوله ولهما) أى حيث لم تجب كما مر (قوله أى للمودع) أشار الى أن

حكى الكسائى أنه يقال أودعه بمعنى قبل وديعته فهى إذن من الأضداد [قول المتن شرط موكل ووكيل] أى فلا يجوز استيداع المحرم صيدا ولا الكافر المصحف [قول المتن كاستودعتك الخ] هى صرائح ومن الكناية خذه ونحوها [قول المتن ويكفى القبض] أى وان لم ينقل فيما يظهر وان كان مقتضى العبارة خلاف ذلك فقد نقل عن التهذيب أنه لو قال ضعه فوضعه كان إيداعا ﴿فائدة﴾ قد علم من اشتراط العلم اشتراك الوديعة مع الوكالة فى العاقد والصيغة وذلك بخلاف المودعة لاشتراط العلم بالموكل فيه بخلاف العين المودعة [قوله والثانى يشترط الخ] نظرا الى أنها عقد لامجرد اذن [قول المتن ولو أودعه صبى الخ] قال الزركشى حكم العبد كالصبى الا فى شئ واحد وهو أنها اذا تلفت تحت يد العبد بتفريط ضمن [قول المتن فان قبل ضمن] أى فليس الفاسد هنا كالصحيح [قول المتن ولو أودع صبيا] مثله المجنون [قول المتن وترتفع] أى وبعد الارتفاع عليه الرد وقيل يتوقف على الطالب [قول المتن واغمائه] استشكل الزركشى افراد الضمير هنا

أن يقبلها وفى الروضة كأصلها هل يحرم قبولها أو يكره وجهان (فان وثق) بأمانته فيها (استحب) له قبولها (وشرطهما) اى المودع والمودع المتعلقين بها (شرط موكل ووكيل) لأن الايداع استنابة فى الحفظ (ويشترط صيغة المودع كاستودعتك هذا أواستحفظتك أو أنبتك فى حفظه والأصح أنه لا يشترط القبول لفظا ويكفى القبض) والثانى يشترط والثالث يشترط فى صيغة العقد نحو ما تقدم دون صيغة الأمر كاحفظ هذا وتقدم نظير هذا الخلاف فى الوكالة (ولو أودعه صبى أو مجنون مالا لم يقبله فان قبل ضمن) ولا يزول الضمان الا بالرد الى وليه أو أمره (ولو أودع صبيا مالا فتلف عنده لم يضمن وان أتلفه ضمن فى الأصح) كما لو أتلف مال غيره والثانى لايضمن لأن المودع سلطه عليه (والمحجور عليه بسفه كالصبى) فى ايداعه والايداع عنده وهو مراد المحرر وغيره بالسفيه (وترتفع) الوديعة من حيث الايداع المتعلق بها أى تنتهى (بموت المودع أو المودع وجنونه واغمائه) كالوكالة (ولهما الاسترداد والرد كل وقت) أى للمودع الاسترداد لأنه مالك أو نائب عنه

الكلام على التوزيع وان أوهم كلامه خلافه (قوله وأصلها) أى وضعها والمناسب فيها والغالب عليها الأمانة وان حرمت أو كرهت (قوله بعوارض) أى عشرة نظمها بعضهم بقوله :

عوارض التضمين عشر ودعها ... وسفر ونقلها وجحدها
وترك إيعاء ودفع مهلك ... ومنع ردها وتضييع حكى
والانتفاع وكذا المخالفه ... فى حفظها ان لم يرد من خالفه

وأخصر من ذلك قولى :

عوارضها عشر ضياع وديعة ... ونقل وجحد منع رد لمالك
مخالفة فى الحفظ ترك وصية ... وسفر بها نفع بها ترك هالك

(قوله فيضمن) أى يصير طريقا فى الضمان والقرار على من تلفت تحت يده وسواء كان المالك حاضرا أوغائبا وان طالت غيبته (قوله واذا لم يزل يده عنها) بأن استمر الايداع (قوله بمن) أى بثقة أوصبى مأمون مطلقا أوغيرهما ولازمه وكذا يقال فى الشريك فى الخزانة (قوله بحملها) وان سهل عليه حملها ولاق به (قوله واذا أراد سفرا) أى مباحا وان قصر ان ردها لغير مالكها ونائبه والافلا يتقيد السفر بالمباح أى ردها لغير مالكها ونائبه لايجوز الافى السفر المباح وردها لهما يجوز ولو فى غير المباح بل لايتقيد بالسفر لجواز العقد من الجانبين (قوله أووكيله) ولوعاما أووليه كذلك (قوله أونحوها) كحبس المالك وتواريه (قوله وعليه قبولها) أى يجب على القاضى أخذها من الوديع حفظا لها بخلاف دين غائب وأخذ مغصوب لايلزمه قبولها لأن بقاءهما أحرز للمالك (قوله أى يردها اليه) أى يعلمه بها و بمحلها ولايلزم الاشهاد فى ردها لواحد ممن ذكر واذا أذن له المالك فى السفر بها وعين له طريقا أومحلا تعين والالزمه سلوك أكثر الطريق أمنا فأقصرهما واذا رجع لزمه أخذها ممن دفعها له وان علم به المالك وأقره (قوله فان دفنها بموضع) ولو حرزا لمثلها ضمن والدفن ليس قيدا (قوله لأن اعلامه الخ) يفيد أن اعلامه مؤخر عن اعلام المالك ووكيله والحاكم (قوله يسكن) ليس قيدا و يشترط كون الموضع حرزا لها (قوله ولو سافر بها)

وتثنيته فيما يأتى وقال الأوجه التسوية فى الافراد لتقدم العطف بأو [قول المتن وأصلها الأمانة] يعنى أن الأمانة مقصودة منها بحسب وضعها الأصلى وليست بتابعة كما فى الرهن ومال القراض وأشجار المساقاة ونحو ذلك (فائدة) قال فى الكافى لوأودعه ثوبا وأذن له فى لبسها فهو ايداع فاسد لاقترانه بشرط مفسد فان تلفت قبل اللبس لم يضمن الحاقا للفاسد بالصحيح بخلافه بعد اللبس فيضمن الحاقا لفاسد العارية بصحيحها قاله الزركشى [قول المتن ولاعذر] قال الزركشى منه التضجر من الحفظ على المذهب [قول المتن فيضمن] وله تضمين الثانى أيضا ثم الثانى يرجع على الأول فى حال الجهل دون حال العلم [قول المتن فيضمن أيضا] قيل هو مستدرك لاغناء ماقبله عنه [قوله سواء الخ] أى بخلاف مالو استعان بأحد و يده عليها فانه جائز مثل أن يرسلها مع ولده للسوق ونحوه كما سيأتى فى المتن [قول المتن واذا لم يزل يده عنها] قال الزركشى حقه أن يقول ولا يصيره فانه المنقول عن ابن سريج قال الرافعى وتابعه عليه الأصحاب [قول المتن واذا أراد سفرا] أى وان قصر [قول المتن فالقاضى] قال الزركشى متى حملها اليه قبل أن يأمره بحملها له و يعلم يضمن [قول المتن فان فقده فأمين] فان تركها بمنزله وسافر ولم يفعل شيئا من ذلك ضمن وهذا أمر يقع للناس كثيرا فليتفطن له [قول المتن أمينا] قال النووى رحمه الله فى نكت التنبيه صورة المسألة عند فقد الحاكم انتهى قال الزركشى الأحسن أن يحمل الأمين على مايشمل الوكيل والحاكم والعدل على الترتيب السابق [قول المتن يسكن] مثله المراقبة من غير مسكن [قول المتن الا اذا وقع حريق الخ] هذا اذا تأملته اقتضى

والمودع الرد لأنه متبرع بالحفظ (وأصلها الأمانة وقد تصير مضمونة بعوارض منها أن يودع غيره بلا اذن) من المودع (ولا عذر) له (فيضمن) سواء أودع زوجته وولده وعبده والقاضى وغيرهم (قيل ان أودع القاضى لم يضمن) لأن أمانة القاضى أظهر من أمانته (واذا لم يزل) بضم التحتانية وكسر الزاى (يده عنها جازت الاستعانة بمن يحملها الى الحرز أو يضعها فى خزانة) بكسر الخاء يضبط المصنف (مشتركة) بينه و بين ابنه مثلا كما فى الروضة كأصلها عن التتمة (واذا أراد سفرا فليرد) الوديعة (الى المالك أو وكيله) ان كان (فان فقدهما) لغيبة أو نحوها (فالقاضى) أى يردها اليه وعليه قبولها (فان فقده فأمين) أى يردها اليه ولا يكلف تأخير السفر فارادته عذر فى الرد الى غير المودع (فان دفنها بموضع) وسافر (ضمن) إن لم يعلم بها من يذكر (فان أعلم بها أمينا يسكن الموضع لم يضمن فى الأصح) لأن اعلامه بمنزلة ايداعه والثانى يمنع ذلك (ولو سافر بها) من الحضر (ضمن) لأن حرز السفر دون حرز الحضر (الا اذا وقع حريق

أى بغير علم المالك و بغير اذنه ولو ضمنا كأن أودعه فى السفر (قوله غارة) هى أثر الاغارة فهى الغدر أصالة (قوله بل يلزمه السفر بها) ولو مخوفا ان علم سلامتها به فان ظنه جاز ولو طرأ فى الطريق خوف أقام بها فلو هجم عليه قطاع فأنكرها منهم فحلفوه قال الأذرعى و يجب عليه الحلف لاحرازها وعلى كل إذا حلف حنث سواء حلف بالطلاق أو بالله ولم يور لأنهم لم يكرهوه على الحلف عينا واذا لم يحلف فان أخذوها منه قهرا لم يضمن و إلا بأن سلمها لهم أودلهم عليها وعين موضعها ضمنها ولو دفنها بموضع ولو لرجاء سلامتها أو طرحها فى منعطف كذلك فتلفت ولو بغير أخذ ضمنها (قوله فى هذه الحالة) وفى غيرها يجوز السفر ولا يلزمه (قوله ولو مرض مرضا مخوفا) ومثله ما ألحق به إلا الحبس للقتل فانه كالمرض غير المخوف (قوله أمين) ولو وارثا ولو ظهر غير أمين ضمن الوديع ان كان وضع يده عليها والا فلا (قوله ان لم يجد الحاكم) فهو مقدم على الأمين وما بعده فأو للتنويع والمراد بعدم وجوده أن لا يكون فى مسافة العدوى وفى عبارة شيخنا أن لا يكون فيما دون مسافة القصر (قوله أن يبينها أو يميزها عن غيرها) ولو بالاشارة أو الوصف فان لم يفعل ذلك ضمن إلا اذا كان قاضيا أمينا فلا يضمن وان لم توجد الوديعة بعده فى تركته لأنه أمين الشرع ومحل الضمان فى سائر الأمناء إذا تلف بعد الموت لا قبله ولو لم يوجد فى تركة الوديع ما عينه أو أشار اليه فلا ضمان أو وجد وأنكره الوارث لم يقبل ولو قصر الوارث فى ردها ضمن و يصدق فى عدم تقصيره وفى أن مورثه ردها وفى عدم تقصيره أيضا وفى تلفها عنده وفى عدم علمه بحاله ولو وجد بعده متعددا مما وصفه ولم يرده الوارث ضمن (تنبيه) لا أثر لكتابته على شىء هذا وديعة فلان مثلا أوفى جريدته عندى لفلان كذا إلا ان أقر به أوقامت به بينة أوأقر به الوارث (قوله فان لم يفعل ماذكر ضمن) أى لا بمجرد الترك وفى كلام السبكى أنه لا يضمن فى غير الايداع والايصاء إلا بالتلف بعد الموت كما مر واعتمده شيخنا (قوله إذا نقلها) أى لا بظن أنها ماله والا فلا يضمن (قوله دونها) ضميره عائد إلى المحلة أوالدار بدليل ما أورده عليه ولوجعله عائدا إلى الوديعة لم يرد عليه (قوله فلا يضمن) أى مالم يكن نهى من المالك عن النقل ولا تعيين للمحل والا فيضمن مطلقا ولو تلفت فى محلها مع النهى عن نقلها ولو بنحو حريق فلا ضمان فلو نقلها صيانة لها وتلفت لم يضمن أيضا (قوله متلفاتها) بكسر اللام أى القادر على دفعها بلا ضرر عليه ولا مشقة لا تحتمل عادة فلو وقع حريق فى محلها وفيه متاع له معها فقدم متاعه لم يضمن الا ان سهل نقلها معه ولو كان فيه ودائع فنقل بعضها وتلف بعضها لم يضمن إلا ما قصر فى نقله منها ولا يصدق فى دعوى عدم التمكن فى هذه الا ببينة (قوله بسكون اللام) فهو الفعل الذى هو التقديم لما يعلف به معه على ما يأتى (قوله ضمن لوجوبه الخ) أى صار ضامنا لجميعها ان مضت مدة يموت مثلها فيها غالبا أودونها و بها جوع سابق وعلم به والا فلا ضمان أصلا وفارق ضمان القسط فى الجنايات فى هذه بتعديه نعم يضمن الأرش هنا (قوله فان نهاه المالك) أى المطلق التصرف فان لم يكن كذلك كولى محجور وعلم به ضمن والا فلا (قوله عنه) أى العلف

أن الحجز عن الرد إلى من سلف لا يبيح السفر بها إلا مع الحريق ونحوه وليس كذلك فانه لا يضمن بالسفر عند الحجز إذا كان الطريق آمنا قاله فى الأنوار [قوله أو يوصى بها] قلت فاذا الأحسن حمل قول المتن الآتى أو يوصى بها على مايشمل الحاكم والأمير [قول المتن ضمن] أى اذا وقع التلف بعد الموت دون التلف الكائن بين الترك والموت هذا مايفهم من كلام الزركشى رحمه الله [قول المتن ضمن] استثنى الزركشى منه مالو نقلها وهو يظنها ملكه [قول المتن ضمن] قال الزركشى وان لم يمت على مافى الرافعى ونقله النووى فى نكت التنبيه عن البغوى

الغارة وحجر عمن يدفعها اليه كما سبق) فلا يضمن بل يلزمه السفر بها فى هذه الحالة (والحريق والغارة فى البقعة واشراف الحرز على الخراب) ولم يجد حرزا ينقلها اليه كما فى الروضة كأصلها (أعذار كالسفر) فى الرد إلى غير المودع (واذا مرض مرضا مخوفا فليردها إلى المالك أو وكيله) ان وجده (والا فالحاكم) أى يردها اليه ان وجده أو يوصى اليه بها كما فى الروضة كأصلها (أو) يردها الى (أمين أو يوصى بها) اليه ان لم يجد الحاكم كما فى الروضة كأصلها وفيهما المراد بالوصية الاعلام والأمر بالرد وأنه يشترط أن يبينها و يميزها عن غيرها (فان لم يفعل) ماذكر (ضمن) لأنه عرضها للفوات إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد و يدعيها لنفسه (إلا إذا لم يتمكن بأن مات فجأة) وفى المحرر وغيره أو قتل غيلة أى فلا يضمن بترك ماذكر (ومنها) أى من عوارض الضمان (اذا نقلها من محلة أودار الى أخرى دونها فى الحرز ضمن والا) أى وان لم تكن دونها فيه بأن كانت مثلها فيه أو أحرز منها (فلا) يضمن ولو نقلها من بيت الى بيت فى دار واحدة فلا ضمان وان كان الأول أحرز قاله البغوى (ومنها أن لا يدفع متلفاتها) لوجوب الدفع عليه لأنه من حفظها الواجب (فلو أودعه دابة فترك علفها) بسكون اللام (ضمن) لوجوبه عليه لأنه من حفظها (فان نهاه) المالك (عنه فلا) يضمن بتركه (على الصحيح)

كما لو قال التل دابتي فقتلها لكن يعصى لحرمة الروح والثاني يضمن لتعديه بالعصيان (فان أعطاه المالك علفا) بفتح اللام فيما لم ينهه (علفها منه والا فليراجعه أو وكيله) ليعلفها (أو يستردها) فان فقدا (فالحاكم) أي يراجعه ليقترض عليه أو يؤجرها ويصرف الأجرة في مؤنتها أو يبيع جزءا منها (ولو بعثها مع من يسقيها) وهو أمين (لم يضمن في الأصح) لجرى العادة بذلك والثاني يضمن لاخراجها من يده مع امكان أن يسقيها بنفسه فان كان لا يتولى ذلك بنفسه عادة فلا يضمن قطعا قاله في الوسيط ولو بعثها مع غير أمين ضمن قطعا (وعلى المودع تعريص ثياب الصوف للريح كي لا يفسدها الدود وكذا لبسها عند حاجتها) لتعبق بها رائحة الآدمي فتدفع الدود فان لم يفعل وفسدت ضمن إلا أن ينهاه عنه فلا يضمن وأشار في التتمة إلى أنه يجيء فيه الوجه السابق في العلف ولو لم يعلم بها بأن كانت في صندوق أو كيس مشدود فلا ضمان (ومنها أن يعدل عن الحفظ المأمور) به من المودع (وتلفت بسبب العدول فيضمن فلو قال) له (لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن) لمخالفته المؤدية الى التلف (وان تلف بغيره) أي بغير ثقله (فلا) يضمن (على الصحيح) والثاني يضمن لأن الرقود عليه يوهم السارق نفاسة ما فيه فيقصده (وكذا لو قال لا تنقفل عليه قفلين) بضم القاف يعني لا تقفل الا واحد (فأقفلهما) أولا تقفل عليه فأقفل لا يضمن بذلك على الصحيح وتوجيه [قوله الضمان بما تقدم لا يسلم الأول أنه يقتضيه (ولو قال اربط الدراهم) بضم الباء وكسرها (في كمك فأمسكها في يده فتلفت فالمذهب أنها ان ضاعت بنوم ونسيان) أي بواحد منهما (ضمن) لأنها لو كانت مربوطة لم تضع بهذا السبب فالتلف حصل بالمخالفة (أو) تلفت (بأخذ غاصب فلا) يضمن

الذي هو التقديم وان كان قد دفع له ما يعلفها به (قوله كما لو قال الخ) يؤخذ منه أنه لو كان بها علة يضرمعها العلف ونهاه لأجلها فعلفها معها ضمنها (قوله فيما لم ينهه) فيه اشارة إلى أن هذا مؤخر عن محله الذي هو قبل تركه التقديم فتأمل (قوله ليعلفها) أي بنفسه أو يدفع ما يعلفها به للوديع (قوله فان فقدا) قال الخطيب هو بضمير التثنية كما في خط المصنف والمراد منه عدم وجودهما فيما دون مسافة العدوى أو دون مسافة القصر كما مر (قوله فالحاكم) فان فقده أشهد فان لم يشهد لم يرجع وان نوى الرجوع لأنه عذر نادر كهرب عامل المساقاة (قوله في مؤنتها) أي التي تصونها عن تلف أو تعييب لا نحو سمن ويجب تسريح راعيه مع ثقة ان تيسر (قوله وهو أمين ولو صبيا) نعم ان وضعها الأمين في محل لم يعرفه الوديع ضمنها الوديع لزوال نظره ويده عنها (فرع) لو أخذ الظافر غير جنس حقه وأودعه انسانا فرده على مالكه لم يضمن أو جنس حقه ضمن (قوله مع امكان الخ) المراد به أن يليق به عادة أخذا مما بعده (قوله ولو بعثها مع غير أمين ضمن) أي وان لم يليق به نعم ان لاحظه لم يضمن كما مر (قوله ثياب الصوف) ومثله الوبر والشعر ونحوهما ومنه كما قال الأذرعي تركه سقي شجر لم ينهه عن سقيه ولم يشرب بعروقه والا فلا ضمان (قوله لبسها) بنفسه أو بغيره ولو توقف على أجرة لزمته وفي الرجوع بها ما مر في العلف ولو طلبها وان فعل بنفسه وله لبس نحو حرير لم يجد من يلبسه ممن يحل له لبسه مجانا (قوله وأشار في التتمة الخ) أي فعدم ذكر المصنف له ان لم يكن لعدم اعتنائه به فهو غفلة عنه (قوله في صندوق) أي ولو لم يعلم بها كما ذكره أو علم بها ولم يعطه مفتاحه والاوجب فتحه لها فان لم يفعل ضمن (قوله أن يعدل الى ما هو دون المأمور به) أو يخالف ما نهى عنه كما يعلم مما يأتي (قوله بضم الصاد) على الأفصح فيجوز فتحها (قوله بغيره) أي الثقل ورجوعه للعدول كما فعل ابن حجر يرده ذكر الخلاف مع أنه فاسد كما يعرفه من تأمله (قوله فلا يضمن) نعم ان سرق من موضع لو لم يرقد فوقه لرقد فيه أو من موضع أمره بالرقود فيه فخالف ضمن وفي كلامه تصريح بأن المراد بالغير هو السرقة فقط وفيه نظر فراجعه (قوله يعني الخ) لعل حمله على ذلك لكونه المذكور في كلامهم أولا قبله فلا خفاء والا فكلامه شامل للنهي عن القفل من أصله وهو أولى بعدم الضمان مما بعده (قوله اربط) بكسر الباء أشهر من ضمها كما مر (قوله فأمسكها في يده) أي بدلا عن الربط أو معه أخذا مما بعده فان امتثل وربطها في كمه فان لم يحكم ربطها ضمن مطلقا أو كان فوق ما ربطها فيه ثوب آخر لم يضمن مطلقا والا فان ربطها من خارج فضاعت بأخذ طرار ضمن أو باسترسال فلا أو ربطها من داخل فعكسه (قوله فلا يضمن) ما لم يكن نهاه عن اليد والا فيضمن مطلقا ولو لم يربط كمه عليها فضاعت سهوا أو بنفض كمه أو باسترسال وهي خفيفة لا يشعر بها ضمن والا فلا

[قوله والثاني يضمن] هذا زيفه الامام بأنه يقتضي الضمان في نحو اقتل عبدي أو احرق ثوبي قال وهو خرق للاجماع [قول المتن فان فقد فالحاكم] قال الزركشي فان لم يجده فقياس نظائره من هرب الجمال ونحوه أن يتعاطاه بنفسه ويشهد كما صرح بذلك الماوردي والدارمي وغيرهما فان لم يشهد ففي الرجوع وجهان انتهى [قول المتن لا تنقفل] يصح أن يكون من أقفل ومن قفل [قول المتن ولو قال اربط الدراهم الخ] لو نهاه مع ذلك عن المسك باليد خرجه الامام على النقل الى الأحرز عند النهي عن النقل. قلت ولو قال امسكها في يدك فربطها في كمه، فالظاهر انعكاس الحكم.

لأن اليد أحرز بالنسبة إليه والطريق الثاني اطلاق قولين والطريق الثالث ان اقتصر على الامساك ضمن وان أمسك بعد الربط لم يضمن (ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن) لأنه أحرز إلا اذا كان واسعا غير مزرور كما في الروضة وأصلها (و بالعكس) وهو أن يربطها في الكم بدلا عن قوله اجعلها في جيبك (يضمن) لتركه الأحرز (ولو أعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه وأمسكها بيده أو جعلها في جيبه لم يضمن) لأنه بالغ في الحفظ الا أن يكون الجيب واسعا غير مزرور فيضمن لسهولة تناولها باليد منه (وان أمسكها بيده لم يضمن ان أخذها غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة أو نوم) لتقصيره (وان قال احفظها في البيت فليمض إليه ويحرزها فيه فان أخر بلا عذر ضمن) لأنه لم يحفظها فيه من التأخير (ومنها أن يضيعها بأن يضعها في غير حرز مثلها أو يدل عليها سارقا) بأن يعين موضعها (أو من يصادر المالك) بأن يعلمه بها فيضمنها بذلك (فلو أكرهه ظالم حتى سلمها اليه فللمالك تضمينه في الأصح) لتسليمه (ثم يرجع على الظالم) والثاني ليس له تضمينه للاكراه ويطالب الظالم وله على الأول مطالبته أيضا ولو أخذها الظالم من المودع قهرا فلا ضمان على المودع

يضمن ولو وضعها في كور عمامته ضمنها (قوله والطريق الثالث ان اقتصر على الامساك ضمن) أي مطلقا ليخالف ما في الطريق الأول وكذا لم يضمن بعده (قوله في جيبه) أي الذي بازاء حلقه على صدره أو الذي على وركه وليس فوقه ثوب آخر والا لم يضمن مطلقا (قوله واسعا الخ) وكذا لو وضعها بين ثيابه ولو سهوا أو كان جيبه مثقوبا وقت الوضع وان جهله فيضمن مطلقا بخلاف ما لو طرأ له الثقب (قوله في السوق) أي مثلا فالصحراء كذلك لأنه في هذه لم يذكر له مكانا ولا كيفية فرجع فيها إلى العادة وهي ما ذكره المصنف وخرج ما لو أعطاها له في البيت وقال له احفظها فيه فانه متى خرج بها منه مع امكان حفظها فيه ضمن إلا إن ربطها على جسده لأنه أحرز من البيت قاله شيخنا الرملي (قوله وان قال) أي وقد أعطاه له في السوق كما هو الفرض في كلامه (قوله فان أخر) بأن لم يذهب حالا (قوله بلا عذر) والعذر هنا ما كان ضروريا أو قاربه إذ ليس منه ما لو جرت عادته أن لا يذهب من حانوته مثلا إلا مع آخر النهار وان كان حانوته حرزا لما (قوله أن يضيعها) كأن ينام عنها وليس عنده نحو رفقة تحفظها وكأن ينساها ولو بعد وضعها عن بدنه ليرتاح من حملها أو يدفنها أو يطرحها أو يهرب عنها خوفا من قاطع كما تقدم وكأن يذهب بها نحو فأر في جدار مثلا ولا يكلف مالكه هدمه بلا أرش لعدم تعديه وكأن يخبر عنها وقد نهاه عنه وان لم يعين محلها (قوله بأن يلبس الثوب) أو يجلس عليه أو يجز صوف الشاة أو يقطع بعض أذنها لا ان حلبها فيضمن اللبن فقط أو أن يقرأ في الكتاب من غير فتح وإلا فسيأتي وأراد المصنف بقوله خيانة الراجع لينتفع عدم وجود عذر كما سيذكره ﴿ فرع ﴾ يعتبر في الانتفاع في نحو الخاتم العادة فلبسه مضمن في حق المرأة مطلقا وفي حق الرجل والخنثى في الخنصر وكذا في غيره ان اعتيد أو قصد استعماله والا فلا ان لم ينهه أو انكسر وسفل كل أصبع أحرز من وسطه وهو أحرز من أعلاه وما قوي استمساكه أحرز واليد اليمنى أحرز وعكسه في الأعسر ويستويان في العامل بهما سواء (قوله فيضمن بما ذكر) أي بالانتفاع أو بالأخذ وان لم ينتفع لتعديه ويؤخذ من العلة أنه لو ظنها ملكه ولم ينتفع وردها لم يضمن واعتمده شيخنا الرملي ولو أخذ بعضا

[قوله اطلاق قولين] لأن كلا من الربط والوضع في اليد يدفع شيئا غير ما يدفعه الآخر [قول المتن يضمن] قال الزركشي استثنى الشافعي رضي الله عنه في الأم ما اذا ربطها بين عضده وجنبه فلا يضمن لأنه لا يجد بين ثيابه أحرز من ذلك الموضع [قول المتن وأمسكها] أي أما لو ربطها فقط فهو كما لو أمره بالربط فامتثل وحكمه أنه ان جعل الخيط من خارج فضاعت بالطرار ضمن أو بالاسترسال فلا وان جعله من داخل انعكس الحكم [قول المتن أو جعلها في جيبه] قال الماوردي لو أراد وضعها في الجيب فوضعها في كور عمامته ولم يشد ها ضمن انتهى ثم محل التفصيل المذكور في المتن ما لم ينته إلى البيت والا وجب الوضع فيه لأنه أحرز فلو خرج بها بعد ذلك في كمه أو يده أو جيبه ضمن قاله الماوردي [قول المتن فان أخر الخ] استثنى الفارقي وابن أبي عصرون ما اذا تأخر بها في حانوته للاتجار ونحوه ثم ذهب بها بعد انتهاء أمره إذا كان من عادته الجلوس في السوق إلى وقت معلوم قال الزركشي ولو أودعه وهو في حانوته فوضعها بين يديه فسرقت قال الماوردي ان وضعها ليرد تادلها ما موضعها لم يضمن وان كان إهمالا ضمن [قول المتن بأن يضعها الخ] منه ما لو هجم عليه قطاع الطريق فألقاها في مضيعة ارادة الاخفاء فضاعت [قوله بأن يعلمه بها] أي ولو مكرها على ما قاله الروياني واختاره السبكي [قول المتن فللمالك الخ] وان كان الاثم منتفيا [قول المتن خيانة] يرد عليه ما لو استعملها يظنها ملكه فانه يضمن [قول المتن فيضمن] أي بالقيمة والأجرة

(ومنها أن ينتفع بها بأن يلبس) الثوب (أو يركب) الدابة (خيانة) بالخاء (أو يأخذ الثوب) من محله (ليلبسه أو الدراهم) من محلها (لينفقها فيضمن) بما ذكر وقوله خيانة أي لغير عذر احترز به عن اللبس

من الدراهم ليتفع به ضمنها كلها ان فض نحو ختم والا ضمن ما أخذه فقط فان رده فكذلك ان تميز أو تلفت كلها فان تلف بعضها ضمن بقسطه فقط فيضمن نصفه ان تلف نصفها كذا قالوه وقالوا أيضا انه لورد بدله ضمن الكل ان لم يتميز والا ضمنه وحده ﴿فرع﴾ دفع له ثوبا ليحرقه فانتفع به ضمنه وأجرته وان أحرقه بعد فان أكرهه على إحراقه عينا لم يضمنه وقراءة الكتاب كلبس الثوب في جميع ماتقدم (قوله لدفع الدود) أي مثلا و يصدق في ارادته بيمينه (قوله و يأخذ) معطوف على ينتفع أي لا على يلبس اذلم ينتفع هنا وهذا ظاهر وان خالفه شرح شيخنا كابن حجر (قوله ولو نوى الأخذ) أي بعد عقد الوديعة فان نواه حال أخذها ضمن مطلقا وخرج بنية الأخذ التردد فيه وخطوره بباله فلا يضمن بهما (قوله ولم يأخذ لم يضمن) فان أخذ ضمن من وقت النية وان تقدم على الأخذ (قوله ولو خلطها) ولو سهوا ونقل عن شيخنا الرملي خلافه (قوله بماله) أو مال غيره (قوله ولم تتميز) أي لم يسهل تمييزها ضمن فشمل خلط بر بشعير فان تميزت كما ذكر لم يضمنها فان نقصت بالخلط ضمن أرشها ولو لم تتميز بعضها ضمنه فقط (قوله والثاني يقول الخ) محل الخلاف اذا لم يفض حتما ولم يقطع كيسا أو يكسر صندوقا والا ضمن قطعا ولا ضمان بحل خيط قد ربط به رأس كيس أو نحو رزمة قماش لأنه لمنع الانتشار لا للكتم (قوله فان أحدث له المالك استئمانا بريء) خرج بالمالك غيره كوصي ووكيل وخرج بأحدث استئمانا مالو أبرأه مما فعله من غير احداث (قوله استأمنتك عليها) أواستحفظتكها أوأبرأتك منها أو أودعتكها أونحو ذلك (قوله ومتى طلبها المالك) أي المطلق التصرف ولم يتعلق بالوديعة حق والا كسفيه ومفلس فالرد الى الولي أونحوه قال ابن حجر ولو حجر على الوديع بالفلس نزعت منه الوديعة ولم يرتضه شيخنا ولو طلب أحد شريكين أودعاه حصته دفعها له باذن حاكم يقسمها (قوله وليس عليه حملها اليه) نعم عليه ذلك في ردها بعد جحدها وكالوديعة الأمانة الشرعية كثوب ألقته الريح في داره فيلزمه اعلام المالك به لا حمله اليه ﴿فرع﴾ لو دفع له خاتما أمارة على حاجة فله حكم الوديعة (قوله كقضاء حاجة) من بول أو غائط وصلاة وطهارة وأكل ونحو ذلك مما في الرد بالعيب ولو طال زمن العذر كاعتكاف نحو شهر منذور لزمه بعثها مع وكيل أمين فان فقده فمع حاكم فان لم يفعل ضمن ولو قال ردها الى من شئت من وكلائي فأخرها عمن طلبها منهم أولا لم يضمن بخلاف مالو قال ادفعها لأحد وكلائي فأخرها عمن طلبها منهم أولا فانه يعصي و يضمن ﴿تنبيه﴾ لو ذهب بها ليردها على المالك فهو باق على الأمانة وان أخرجها عن الحرز حتى يسلمها اليه فان تلفت بلا تقصير لم يضمن (قوله وان ادعى تلفها) ولو بعد أن طلبها المالك وقال له أردها (قوله صدق بيمينه) ولابد في التلف أن يقول انه بغير تقصير (قوله كسرقة) من نحو خلوة والاطلب ببينة قاله شيخنا الرملي قال في الجواهر والغصب كالسرقة وألحق بعضهم به السقوط منه (قوله ظاهرا) منه موت حيوان ذكر أنه بحضرة جمع (قوله بلا يمين) أي ان لم يتهم والا حلف وجوبا لأن الأصل بقاء الوديعة و بذلك فارق ندب الحلف في الزكاة لأن الأصل براءة الذمة (قوله وان ادعى) أي الوديع الذي لا يضمن (قوله من اتهمه) أي الأهل للقبض ولو وكيلا أرقيما أوحاكما ومنه جاب ادعى الدفع لمن استعمله

[قوله لنيته الخيانة] أي وكما أن نية القنية تقطع حول التجارة ﴿ تنبيه ﴾ عبارة المنهاج تفهم أنه لو أخذ ضمن من حين النية لا من حين الأخذ فقط [قول المتن كيسين] لو كانا مشدودين ضمن بمجرد الحل وان لم يخلط [قوله من الضمان] أي كما لو جحدها ثم اعترف [قوله كأن قال استأمنتك] قال الفارقي لو قال استودعتك إياها بريء قطعا [قول المتن صدق بيمينه] أي بالاجماع [قول المتن أوعلى غيره] هذا بعمومه يشمل الأمانات الشرعية كالثوب التي ألقاها الريح واللقطة وهو كذلك خلافا للقفال في جزمه بالتصديق من غير بينة .

لأنه لم يحدث فعلا والثاني يضمن لنيته الخيانة (ولو خلطها بماله ولم تتميز ضمن) لتعديه (ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن في الأصح) لمخالفته للغرض في التفريق والثاني يقول قد لا يكون له فيه غرض (ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره) كما تقدم (ثم ترك الخيانة لم يبرأ) من الضمان (فان أحدث له المالك استئمانا) كأن قال استأمنتك عليها (برئ في الأصح) والثاني لا يبرأ حتى يردها اليه (ومتى طلبها المالك لزمه الرد بأن يخلي بينه و بينها) وليس عليه حملها اليه (فان أخر بلا عذر ضمن) وان تلفت في زمن العذر كقضاء الحاجة فلا ضمان (وان ادعى تلفها ولم يذكر سببا أو ذكر سببا خفيا كسرقة صدق بيمينه) لأنه اتهمه (وان ذكر سببا ظاهرا كحريق فان عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه) في التلف به لاحتماله (وان جهل) الحريق (طولب ببينة) على وجوده (ثم يحلف على التلف به) وان نكل المودع عن اليمين حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق (وان ادعى ردها على من اتهمه صدق بيمينه) كالتلف (أو على غيره كوارثه